

للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مسائل الأسرة، ولزيادة نشر المعلومات عن الأسرة؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في التحضير للسنة، وأن يضمنه توصيات وتعليقات الهيئات التحضيرية والتنسيقية للسنة؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «السنة الدولية للأسرة».

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٤/٤٥ - متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب، والعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي أيدت فيه، في جملة أمور، المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(١٣) التي اعتمدها المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن متابعة المبادئ التوجيهية، والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يجري دراسة، بشأن العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول، بناءً على تقرير اجتماع للخبراء يعقد فيما بعد بشأن المسألة،

واقتراناً منها بأن البعد الخطير لتعاطي الكحول يتطلب عملاً متصلاً لتحقيق استجابة دولية شاملة تقوم على جهد مشترك من جميع الدول،

١ - تلاحظ مع التقدير عقد اجتماع الخبراء المعني بالعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول في أوغسلاو في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، الذي عقدته حكومة النرويج بدعم فني من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة؛

٢ - تحييط علماء بتقرير اجتماع الخبراء^(١٩٠) وتطلب إلى الأمين العام إتاحة التقرير للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين؛

٤ - تؤكد ضرورة أن تتركز الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة على الصعيدين المحلي والوطني، وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها بهدف تعميق وعي الحكومات ومقرري السياسة والجمهور بالأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة؛

٦ - تناشد الحكومات التي لم تطلع الأمين العام بعد على آرائها بشأن التحضير للسنة والاحتفال بها، أن تفعل ذلك، لإيجاد أساس كاف لوضع برنامج السنة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج التحضير للسنة والاحتفال بها، وأن يقدمه لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١، ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٨ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها لعام ١٩٩١ في مشروع برنامج السنة؛

٩ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى ضمان اتفاق جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتصلة بالأسرة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل وفقاً لما هو وارد في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٤) ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤) وضمان إدراج المبادئ المتصلة بالسياسات الرامية إلى تشجيع المساواة بين المرأة والرجل، كما حددت في تقرير الأمين العام^(١٨٩)، في برنامج السنة؛

١٠ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية إطلاع لجنة مركز المرأة على التحضيرات للسنة؛

١١ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية مثل لجان التنسيق للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها، لاسيما لغرض تخطيط وتنشيط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالإعداد للسنة والاحتفال بها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات للتحضير للسنة والاحتفال بها، وتدعو جميع الدول والمنظمات التي يهمها الأمر إلى الإسهام في ذلك الصندوق؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ إجراءات محددة، من خلال جميع وسائط الاتصال المتاحة له،

وإذ تسلّم بها للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به^(١٩٢)،

وإذ تسلّم أيضاً بما للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٩٣) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة^(١٩٤)، إلى الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاھدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات واستنتاجات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاھدية المعنية بحقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٨)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(١٩٣)، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما؛

٤ - تحث الدول الأطراف في العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلازمة ومتراطة، بطبيعتها، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفياً أو يحلّاً الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

(١٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلدان الأول والثاني (A/45/40)،

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٣ (E/1990/23)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن تقرير اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين؛

٤ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ عن مناقشتها للتقرير وتعليقات الدول الأعضاء عليه، مع مقترحات للعمل في المستقبل.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٥/٤٥ - العھدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣) يشكلان أول معاھدتين دوليتين شاملتين وملزميتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاماً على اعتماد العھدين، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩١) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعھد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣)، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفياً أو يحلّاً الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،